

Trial Conclusion and their Relationship to the Consideration of the Legal Proceedings

Sundos E. Alawi^{(1)*}

Tamara Y. Nasser Al-Din⁽²⁾

(1) Researcher, Jordan.

(2) Middle East University, Jordan.

Received: 14/01/2025

Accepted: 15/04/2025

Published: 30/06/2025

*** Corresponding Author:**

alawi.sundos@yahoo.com

DOI:<https://doi.org/10.59759/1aw.v4i2.958>

Abstract

This study addressed the stage of trial conclusion and deliberation and their relationship to the consideration of the legal proceedings to address the main research question: The extent of clarity and the possibility of conceptualizing the stage of trial closure in cases that are considered under scrutiny, relying on the descriptive approach using the analytical method. The study concluded that the use of the word 'closure' instead of the word 'conclusion' is more feasible and preferable due to the quality of the legislative wording and the consistency of the word 'closure' with the philosophy of this stage, in addition to the general principle that the appellate and discriminatory proceedings should be examined thoroughly with the legislator including narrow exceptions to this general principle, as well as

the fact that the Jordanian legislator has not included texts and provisions that address the dispersion and complexity of the opinions of the governing body at the judicial deliberation stage.

The study recommends amending the text of Article (158) of the Code of Civil Procedure to delete the word 'conclusion' and replace it with the word 'closure' as the Egyptian legislature does, and adding special provisions regulating the inability of judges who heard the pleadings phase to participate in the judicial deliberation.

Keywords: Scrutiny, Criteria, Appellate Court, Civil Procedure Code.

ختام المحاكمة وعلاقتها بنظر الدعاوى الحقوقية تدقيقاً

تمارا يعقوب ناصر الدين^(٢)

سندس إحسان محمد أمين علاوي^(١)

(١) باحثة، الأردن.

(١) جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ملخص

تناولت هذه الدراسة مرحلة اختتام المحاكمة والمداولة وعلاقتها بنظر الدعاوى الحقوقية لمعالجة بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة الرئيسة: مدى وضوح وإمكانية تصوّر مرحلة اختتام المحاكمة في الدعاوى التي يتم نظرها تدقيقاً، بالاعتماد على المنهج الوصفي باستخدام الأسلوب التحليلي. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ استخدام كلمة (إقفال) بدلاً عن كلمة (اختتام) أجدى وأفضل لجودة الصياغة التشريعية واتساق كلمة إقفال مع فلسفة هذه المرحلة، بالإضافة إلى إن الأصل العام يقضي بنظر الدعاوى الاستثنائية والتمييزية تدقيقاً مع إدراج المشرع لاستثناءات ضيقة على هذا الأصل العام، فضلاً عن أنّ المشرع الأردني لم يدرج نصوصاً وأحكاماً تعالج مشكلة تشتت وتشعب آراء الهيئة الحاكمة بمرحلة المداولة القضائية. وقد أوصت الدراسة بتعديل نص المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يتم حذف كلمة (اختتام) والاستعاضة عنها بكلمة (إغلاق أو إقفال) أسوةً بالمشرع المصري، وإضافة أحكام خاصة تُنظّم حالة عدم إمكانية القضاة الذين سمعوا مرحلة المرافعات من المشاركة بالمداولة القضائية. الكلمات المفتاحية: تدقيقاً، ضوابط، إصرار، محكمة الاستئناف، قانون أصول المحاكمات المدنية.

المقدمة.

نظّم المشرع الأردني الطرق التي تنتظر بها الهيئات الحاكمة للدعاوى الحقوقية ما بين تدقيقاً ومرافعةً بحسب مقتضى الحال، وذلك بنصوص قانونية متفرقة ومتشعبة، أهمها المادة (٨/ب) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، بالإضافة إلى المادتين (١٨٢) و (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولهذه الطرق حالات يستوجب مراعاتها والتقيّد بها. والأصل أن تمر الدعاوى الحقوقية بمجموعة من المراحل، وتنتهي بما يطلق عليه بمرحلة اختتام المحاكمة، وهي مرحلة تعقب انتهاء الخصوم وفراغهم من تقديم اللوائح والبيانات والدفع والمذكرات الاعتراضية والمرافعات؛ ذلك تمهيداً لإصدار المحكمة لحكمها المنهي للخصومة، ومن ثمّ الدخول بمرحلة المداولة القضائية.

وقد تبنى المشرع الأردني مبدأ التقاضي على درجتين؛ حتى يتحقق القاضي الأعلى من سلامة

الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الأدنى درجة وخلوه من أي مخالفة قانونية أو قصور يعنّيه يستوجب فسخه.

وفي هذا السياق، تثير هذه الأفكار مجتمعة مجموعة من التساؤلات حول طبيعة العلاقة فيما بين مرحلة اختتام المحاكمة ونظر الدعوى تدقيقاً ومدى امكانية الحديث عن وجود لمرحلة اختتام المحاكمة في الدعوى التي تنتظر تدقيقاً في مرحلة الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية أو محكمة التمييز، لذا؛ ستسعى الباحثة في هذه الدراسة دراسة مرحلة ختام المحاكمة وعلاقتها بنظر الدعوى الحقوقية تدقيقاً.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها؛ لكون مرحلة اختتام المحاكمة وما قد يسبقها من مداولة فيما بين أعضاء الهيئة الحاكمة مرحلة مهمة، وبالتالي، إن دراسة العلاقة فيما بين هذه المرحلة ونظر الدعوى تدقيقاً والتنظيم القانوني لذلك من شأنه إفادة المشتغلين بالقانون على اختلافهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم مرحلة اختتام المحاكمة وحالات نظر الدعوى مرافعة وتدقيقاً، وتوضيح علاقتهما بمرحلة ختام المحاكمة والمداولة وكيفية اجرائهما في حال نظر الدعوى تدقيقاً، وصولاً إلى حالات نظر الدعوى والفصل فيها استثنائاً وتمييزاً وكل ما يتعلق من ذلك من تفاصيل، وذلك كله من خلال ايراد التطبيقات القضائية في هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

مدى امكانية تصوّر مرحلة اختتام المحاكمة في الدعوى التي يتم نظرها تدقيقاً في ظل الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

تساؤلات الدراسة:

- يتفرع عن مشكلة الدراسة الرئيسة مجموعة من التساؤلات، أهمها:
- ما هي حالات وموانع نظر الدعاوى والفصل فيها تدقيقاً؟
- ما كيفية المداولة وختام المحاكمة في حال نظر الدعاوى تدقيقاً؟
- ما هي أحكام نظر الدعاوى والفصل فيها تدقيقاً استثنافاً وتميزاً؟
- ما هو أثر اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض تمييزاً وما هي الإجراءات المتبعة في حال الإصرار؟

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفادها: عدم إمكانية تصوّر تطبيق مرحلة اختتام المحاكمة في الدعاوى التي تنتظر تدقيقاً.

منهج الدراسة:

بغرض تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة والإجابة على إشكالياتها الرئيسة والتساؤلات المتفرعة عنها فإن الباحثة قد اعتمدت بإعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي باستخدام الأسلوب التحليلي؛ ذلك بهدف تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمرحلة اختتام المحاكمة وبحالات نظر الدعاوى تدقيقاً ومرافعةً، بالإضافة إلى التطبيقات القضائية المتعلقة في هذا الموضوع والتعقيب عليها.

وعليه، سيتم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ختام المحاكمة والمداولة وعلاقتها بنظر الدعوى تدقيقاً

المطلب الأول: ختام المحاكمة ماهيتها وشروطها

المطلب الثاني: المداولة وعلاقتها بنظر الدعوى تدقيقاً

المطلب الثالث: التمييز بين ختام المحاكمة ونظر الدعوى تدقيقاً

المبحث الثاني: أحكام نظر الدعوى استثنافاً وتميزاً

المطلب الأول: نظر الدعوى استثنافاً

المطلب الثاني: نظر الدعوى تمييزاً

المطلب الثالث: حالات نظر الدعوى تدقيقاً استثنافاً وتميزاً

المبحث الأول ختام المحاكمة والمداولة وعلاقتهما بنظر الدعوى تدقيقاً

المطلب الأول: ماهية مرحلة اختتام المحاكمة

عُرِّفت مرحلة اختتام المحاكمة بأنها: "تجميد الحركة الديناميكية للخصومة وتحويلها إلى حالة ساكنة حتى يتمكن القاضي من دراسة عناصرها التي تبلورت في أثناء سيرها، ومن ثم يتمكن القاضي من إصدار الحكم في الموضوع".

وقد نصت المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "في غير القضايا التي تنتظر تدقيقاً:

- ١- تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات.
 - ٢- بعد اختتام المحاكمة على المحكمة ان تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة والاف في جلسة اخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الاكثر.
 - ٣- غير انه يجوز للمحكمة ان تعيد فتح المحاكمة للتثبت من اي امر ترى انه ضروري للفصل في الدعوى.
 - ٤- يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة اخرى على ان يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به".
- وباستقراء الباحثة لنص المادة أعلاه يظهر بأن مرحلة اختتام إنما تكون بعد انتهاء المتقاضين من تقديم بيناتهم ومرافعاتهم؛ وعندئذ يلزم على المحكمة النطق بالحكم في ذات الجلسة التي اختتمت المحاكمة فيها أو في جلسة لاحقة خلال ثلاثين يوماً على الاكثر.
- كما يتبين بأنّ المشرع قد منح للمحكمة صلاحية فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى، وبمعنى آخر، اجاز المشرع للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر تراه ضروري لاستجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة.
- وفي هذا السياق، ترى الباحثة بأنه يؤخذ على المشرع استخدامه كلمة "اختتام" في ذات الوقت الذي قصد بها اغلاق أو إقفال؛ فإغلاق أو إقفال الشيء يقابلها فتحه، فلو نص المشرع على أن: "تعلن المحكمة قفل المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات" وقتئذ سيفهم منها انه يمكن للمحكمة إعادة فتح المحاكمة وهو ما يتفق مع المضمون الذي جاءت به.

لهذا السبب، تأمل الباحثة بإعادة صياغة منطوق المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يتم حذف كلمة (اختتام) والاستعاضة عنها بكلمة (إغلاق أو إقفال) بما يتفق مع موقف التشريعات المجاورة أسوةً بالمشروع المصري الذي استخدم لفظ فتح باب المرافعة بقانون المرافعات المصري بالمادة (١٧٣) منه، في حين استخدم بالمادة (١٥٢) من ذات القانون عبارة "إقفال باب المرافعة في الدعوى".

كما يثور التساؤل حول مدة الثلاثين يومًا التي ينبغي على المحكمة إصدار حكمها خلالها على الأكثر، والأثر المرتب على عدم إصدار المحكمة لحكمها خلال هذه المدة وإصداره بعد مرور ثلاثين يوم على الجلسة التي اختتمت المحاكمة فيها، فضلاً عن الطبيعة القانونية لهذه المدة، هل هي من مدد السقوط أم المدد التنظيمية.

وتتجلى أهمية إقفال المحاكمة ورفعها للتداول لاستصدار حكم بها أن المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع المعروض أمامها، ولا يجوز لها العدول عما قضت به أو تعديله أو أحداث إضافة فيه، وتتمثل شروط إعلان ختام المحاكمة وفقاً لأحكام المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية بما يلي:

الشرط الأول: انتهاء الخصوم من تقديم البيانات والمرافعات:

يشترط لإعلان اختتام المحاكمة والانتقال إلى دور المداولة أن يفرغ المتخاصمين من تقديم البيانات والمرافعات الخطية أو الشفوية عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 158 التي جاء بها: " تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البيانات والمرافعات" لذا؛ فالمحكمة عليها سماع البيانات والمرافعات أولاً وإعلان اختتام المحاكمة ثانياً.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى منظورة مرافعة:

نصّت المادة (1/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها: " في غير القضايا التي تنتظر تدقيقاً: 1- تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البيانات والمرافعات". وعليه، يُشترط لإعلان ختام المحاكمة أن تكون الدعوى المراد الفصل فيها من الدعاوى التي لا تنتظر تدقيقاً، وبمفهوم المخالفة، أي الدعاوى التي تنتظر مرافعة، ويرجع ذلك إلى إن المحاكمة التي تجري مرافعة يكون ثمة حاجة لإعلان ختامها، أما في الحالة التي تنتظر المحكمة فيها الدعوى تدقيقاً فتتم دون حضور الخصوم، وبالتالي، لا يلزم إعلان ختام المحاكمة فيها.

وفي هذا المقام يثور التساؤل حول الحالات التي تنتظر فيها المحكمة الدعوى تدقيقاً. بالرجوع إلى أحكام قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنية، وهما القانونان الناظران لسير الدعاوى الحقوقية، يمكن للباحثة القول بأن الأصل هو نظر المحكمة الدعوى مرافعة والاستثناء هو أن تنتظرها استثناء، هذا من جانب، ومن جانب آخر، تتمثل الحالات التي تنتظر فيها المحاكم الدعاوى تدقيقاً بما يلي:

١. الطعون المقدمة إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
٢. الطعون المقدمة إلى محكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم.
٣. الدعاوى التمييزية إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك؛ باعتبارها محكمة قانون لا موضوع، وتكمن وظيفتها بالرقابة على تطبيق القوانين.

وأما بخصوص الطلبات والاستدعاءات، تنتظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تدقيقاً دون أن تدعو الفرقاء للمثول امامها، فضلاً عن الطلبات المستعجلة التي تُقدّم إلى قاضي الأمور المستعجلة، إذ تنتظر بها المحكمة دون حاجة إلى دعوة الخصوم.

وفي سياق متصل، نصت المادة (٢/٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل".

ويتدقيق نص المادة، تجد الباحثة بأن المشرع قد استخدم لفظ "القضية معدة للفصل"، وفي المادة (٢/١/١٥٨) استخدم مصطلح ختام: "تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البيانات والمرافعات"، فما الاختلاف بين مرحلة اختتام المحاكمة التي يعلنها القاضي بعد انتهاء دور الترافع وبين المرحلة التي تصبح فيها القضية معدة للفصل؟

ونشير إلى أن الدعوى إذا كانت معدة للفصل لا يجوز تقديم بيانات فيها، وأنه إذ جاز للمحكمة فلها أن توجه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين لتأكيد قناعتها قبل إعلانها الحكم، واستخدام المشرع

الأردني للفظ معدة للفصل بدلاً عن اختتام المحاكمة يعد مأخذاً على المشرع الأردني؛ فالدعوى عندما تصبح معدة للفصل المقصود بها انها اختتمت المحاكمة معلنة انتهاء دور الترافع بها إلى جانب جاهزية المحكمة لتحديد يوم لإعلان الحكم أو إعلانه في ذات الجلسة، وتبعاً للوحدة التشريعية ووحدة الألفاظ بالنص، حرياً على المشرع تعديل لفظ (معدة للفصل) واستخدام لفظ اقفال المحاكمة تماشيًا مع السياق الذي يريد. وجرت العادة أمام المحاكم الأردنية على رفع الجلسة (للتدقيق) بعد انتهاء الطرفين من تقديم بياناتهم ومرافعاتهم النهائية، وهذا الإجراء لا يعني اختتام المحاكمة، وإنما يقصد منه التسهيل على المحكمة لإتمام ما تراه من نواقص في الدعوى بعد تدقيقها.

وبهذا الشأن نقضي محكمة التمييز بقولها: "ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن رفع الدعوى إلى التدقيق وإعطاء القرار لا يعني أن المحاكمة قد اختتمت في الدعوى، وحيث ان محكمة بداية الحقوق لم تقم باختتام المحاكمة لديها فتكون قد أصابت بإحالة الدعوى إلى محكمة صلح الحقوق استناداً لأحكام المادة (١١٢) من الأصول المدنية المعدلة والواجبة التطبيق (١)"

المطلب الثاني: المداولة وعلاقتها بنظر الدعوى تدقيقاً

بعد انتهاء مرحلة التدقيق تكون القضية جاهزة لإصدار الحكم، فإذا كانت المحكمة تتشكل من هيئة تضم أكثر من قاض وأحد يتوجب أن يراجع إضبارة القضية كل قاض منهم على انفراد ليقيم رأيه في الموضوع^(١).

وبعد أن يقوم كل قاضٍ بدراسة اضبارته يجتمعون سوية ويتشاورون في الرأي ليحتصلوا على رأي موحد بشأن القضية المعروضة امامهم للبحث بها، وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأنه لا توجد صعوبة في المداولة إذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض وأحد؛ لأن ما سيقوم به هنا يُعرف بالتأمل، وهي قيام القاضي المنفرد بمراجعة أوراق القضية وإمعان النظر فيها بغرض تكوين الرأي القضائي له وإصدار الحكم في الدعوى^(٢).

وتعرف المداولة على انها: "التشاور فيما بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه بسرية تامة"^(٣).

وقد نص المشرع في المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية على المداولة بقوله:
"١. تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

٢. يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم يبدي رايه وتصدر الاحكام بإجماع الآراء او بأكثريتها وعلى القاضي المخالف ان يبين اسباب مخالفته في ذيل الحكم.

٣. لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسودة الحكم بكاملها والمشتملة على أسبابه ومنطوقه وحفظها في ملف الدعوي، وللخصوم الاطلاع عليها في اي وقت الي حين إتمام وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم"

وباستقراء النص أعلاه يمكن للباحثة الحديث عن مجموعة من القواعد القانونية للمداولة القضائية، الأولى هي سرية المداولة للقضاة؛ إذ تكفل حرية ابداء الرأي والاستقلال فيه، كما تجعل الأحكام محترمة من الشعب بصفتها صادرة عن هيئة قضائية متضامنة، وهذا المبدأ يتفق واليمين التي يؤديها القاضي عند التحاقه بالوظيفة.

وأما القاعدة الثانية هي مشاركة جميع القضاة الذين سمعوا المرافعات وادوار المحاكمة بالمداولة، ولا يجوز لقاضي لم يكن عضواً في الهيئة التي نظرت الدعوى ان يشترك بالتداول، وتطبيقاً لذلك تقول محكمة التمييز: "إذا لم يشترك أحد القضاة الذين أصدروا الحكم في إجراءات الدعوى ولم يكن من عداد القضاة الذين تليت المعاملات السابقة بحضورهم أو الذين نظروا بالدعوى في الجلسة الثانية، فيكون اشتراكه في إصدار الحكم دون أن يشترك في إجراءات الدعوى قبل إعلان ختام المحاكمة مخالفاً للقانون ويكون إصداره الحكم وتفهيمه خلافاً للقواعد الأصولية المتعلقة بالنظام العام باطلاً" (٤).

وفي هذا المقام يتبادر إلى ذهن الباحثة سؤال حول ما إذا كان سبب تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى القضائية عن المداولة هو سبب لا يد له فيه، مثل الوفاة أو الرد، فكيف يمكن إعمال منطوق المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية؟

لم يعالج المشرع الأردني الأحوال التي لا يستطيع معها القضاة الذين سمعوا المرافعة من المشاركة بالمداولة لأسباب لا يد له فيها، لذا تأمل الباحثة أن يضيف المشرع نصاً يعالج هذه المسألة لتلافي أي إشكالية قد تقع.

وفي ذات السياق، ترى الباحثة بأن هذه الحالات إنما قد ترجع إلى أسباب مادية وأخرى قانونية، وأما المانع المادي (كمانع السفر أو المرض) فإنه يحول دون حضور بعض القضاة المشتركين

بالمداولة جلسة النطق بالحكم، وبهذه الحالة يجوز النطق بالحكم من هيئة أخرى؛ شريطة أن تكون مسودة الحكم موقعة من القاضي المتغيب وإن يؤرخ الحكم بالتاريخ الذي نطق به، وأما (المانع القانوني) وهو الذي يؤدي إلى زوال صفة القاضي مثل الوفاة أو العزل أو النقل، فعند وقوعه لا يجوز النطق بالحكم من هيئة أخرى ولو كان موقعاً من القاضي الذي قام به هذا المانع القانوني، لأن القاضي يجب أن يظل محتفظاً بولايته وصفته حتى لحظة النطق بالحكم ليتمكن قانونياً من الإصرار على رأيه أو العدول عنه^(٥).

وأما القاعدة الثالثة من القواعد النازمة لمرحلة المداولة هي اقتصار المداولة على القضاة الذين سمعوا مرحلة المرافعات؛ ذلك يرجع إلى أن المداولة هي عبارة عن مشاورة ومناقشة بين أعضاء هيئة الحكم للبحث ورفع كل غموض في الدعوى للوصول إلى الرأي الصواب فإنه لا يصح المشاركة بالمداولة من غير الأعضاء الذين سمعوا المرافعة.

وفي سياق آخر، تجد الباحثة باستقراء النصوص القانونية النازمة للمداولة القضائية كمرحلة من مراحل الدعوى وإصدار القرارات والأحكام القضائية أن المشرع قد سها وأغفل عن وضع الحلول لمشكلة تشعب الآراء للهيئة الحاكمة وانقسامها إلى أكثر من رأيين، الأمر الذي قد يعرقل أو يؤخر عملية الفصل في الدعوى.

خلاصة القول، إن المداولة عملية لتبادل الرأي بغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة، وهي الإجراء التالي لقفل باب المرافعات، أي اختتام المحاكمة، بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية ووسائل الإثبات والأسانيد القانونية، وعلى أثرها يتم النطق بالحكم علانية، وبمعنى آخر، تعد المداولة مرحلة تفكير سابقة عن صدور الحكم تستعد فيها المحكمة لاختيار الحل المناسب للنزاع المطروح عليها بما يتفق مع القانون.

المطلب الثالث: التمييز بين ختام المحاكمة ونظر الدعوى تدقيقاً

يقصد بختام المرافعة غلق باب المرافعة وعدم السماح لسماع أقوال جديدة، وبعدها تحدد المحكمة جلسة للنطق بالحكم وقراءة الحكم بصوت عال في الجلسة، وتتصب القراءة على أسباب الحكم مع التركيز على الفقرة الحكمية^(٦).

وتبدأ المحكمة مرحلة اعلان اختتام المحاكمة لإعلان الحكم بعد دراسة معطيات القضية كوحدة وأحدة، وبعد أن تصبح الدعوى جاهزة لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المحاكمة.

أما عن علاقة اختتام المحاكمة بالدعوى الحقوقية التي تنتظر تدقيقاً، قد أشرنا إلى أنها مرحلة صادرة عن محاكم الدرجة الثانية بعد ان يصار إلى إعلان محاكم الدرجة الأولى الحكم، فيتقدم أحد المتقاضين الذين يعتبر الحكم مجحفاً له بالطعن إلى محاكم أعلى درجة، والطعن استئنافاً في الاحكام التي صدرت من قبل محاكم الدرجة الاولى هو طعن يحيل بموجبه الطاعن النزاع والحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) طالباً فسخ الحكم أو تعديله^(٧). وقد عالج المشرع الاردني حالات قبول الاستئناف وتأييده لحكم محكمة الدرجة الاولى أو ما يترتب على فسخه بنص بالمادة (١٨٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية^(٨).

فلا يوجد مرحلة اختتام محاكمة امام محاكم الاستئناف وانما هي مرحلة تدقيق بين القضاة يدرس كل منهم الدعوى المرفوعة امامه لمعرفة ما إذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد اصدرت حكماً سليماً أم حكماً يشوبه القصور لتستوجب الفسخ وإعادة الملف لها.

المبحث الثاني

أحكام نظر الدعوى استئنافاً وتمييزاً

أخذ المشرع الأردني بمبدأ التقاضي على درجتين، ومؤدى هذا المبدأ تمكين المحكوم عليه بالحكم الابتدائي أن يطعن بالحكم الصادر بحقه لوقوع خطأ في الحكم؛ لخطأ في الإجراءات أو لخطأ في التقدير، فالحكم له مقتضيات صحة، يجب ان تسبق صدوره اجراءات صحيحة وإلا فلا ينتج آثاره القانونية ويعتبر باطلاً^(٩).

وعليه، سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث مطالب؛ سيتضمن بيان نظر الدعوى استئنافاً بالمطلب الاول ثم التطرق الى نظر الدعوى تمييزاً في المطلب الثاني وصولاً إلى حالات نظر الدعوى تدقيقاً استئنافاً وتمييزاً في المطلب الثالث.

المطلب الاول: نظر الدعوى استئنافاً

يعد الاستئناف الطريق الرئيسي لطرق الطعن العادية، وهو طريق يلجأ له من صدر الحكم ضده لمحكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته بهدف إصلاح ما شابه من اخطاء، ولأن التقاضي على درجتين فإن الاستئناف لا يجوز إلا مرة واحدة اكتفاءً بالعدالة النسبية في سبيل استقرار الحقوق

والمراكز القانونية^(١٠).

ويشترط لقبول الاستئناف شكلاً أن يكون الحكم قابلاً للاستئناف، وأن يتم تقديمه بالميعاد القانوني إلى جانب تقديم لائحة الاستئناف ودفع الرسوم القانونية المقررة عنها.

وأما عن الكيفية التي تنتظر بها محكمة الاستئناف، فإنها تنتظر تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً عن محاكم البداية إذا ما كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار كأصل عام، والاستثناء هو نظر هذه الطعون مرافعة إذا قررت المحكمة ذلك من تلقاء ذاتها أو إذا قررت المحكمة أن تنظرها مرافعة في ضوء طلب أحد أطراف الخصومة.

كما تنتظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية مرافعة إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة.

وعليه، ينبغي التمييز بين حالتين، الأولى هي أن يكون الحكم لا يزيد على ثلاثين ألف دينار، وبهذه الحالة تنتظر المحكمة الطعن تدقيقاً، ويجوز أن تنظره مرافعة إذا طلب أحد الخصوم ذلك ووافقت المحكمة، وأما الحالة الثانية هي أن يكون الحكم يزيد على ثلاثين ألف دينار، وبهذه الحالة تنتظر المحكمة الطعن تدقيقاً، ويجب أن تنظره مرافعة إذا طلب أحد الخصوم ذلك وبذلك نقول محكمة التمييز في حكمها رقم 2015/4105: "إن الاستفادة من أحكام المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز الثلاثين ألف دينار وطلب المستأنف في لائحة الاستئناف رؤية هذه الدعوى مرافعة فيتوجب على محكمة الاستئناف أن تنتظر هذه الدعوى مرافعة وليس تدقيقاً سواء وقع الاستئناف على الدعوى أو على طلب مقدم فيها".

وبالتالي، يكمن الاختلاف فيما بين الحالتين بصلاحيّة المحكمة بحالة طلب أحد الخصوم نظر الدعوى مرافعة، إذ تكون صلاحية المحكمة تقديرية في حال كانت الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، بينما تكون صلاحية المحكمة مقيدة في حال كانت الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار.

كما وضع المشرع استثنائين على الحالتين سابقتي الذكر، أولهما وجوب أن تنتظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة بمكانة الجاهي عن محاكم البداية مرافعة بصرف النظر عن قيمة الدعوى، وأما ثانيهما أن تنتظر محكمة الاستئناف في الدعاوى التي تُعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز مرافعة.

خلاصة القول فيما يتعلق بالكيفية التي تنتظر محكمة الاستئناف فيها الدعاوى، فالمحكمة تنتظر هذه الدعاوى تدقيقاً كقاعدة عامة، وأما الاستثناءات بنظر الدعوى مرافعة هي الدعاوى التي

تزيد على (٣٠) ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة والأحكام الصادرة بمثابة الوجهي عن محاكم البداية والدعاوى التي تعاد منقوضة من محكمة التمييز وفي غير هذه الحالات فإن أمر نظر الدعوى مرافعة يعود إلى محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني: نظر الدعوى تمييزا

تأتي أهمية التمييز بسبب الدور المعول عليه؛ إذ إن قرارات محكمة التمييز خاصة الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة تعتبر موجهاً حقيقياً للاجتهاد القضائي، بحيث يُسترشد ويؤخذ بها ويُسار على هديها كثيراً، الذي يترتب عليه استقرار الاحكام أو السوابق القضائية في القضايا المتماثلة قدر ما أمكن^(١١).

والطعن بالتمييز يعد من طرق الطعن غير العادية ولا يعد درجة من درجات النقاضي، فمحكمة التمييز يقتصر دورها على الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها، أي دون النظر في موضوع النزاع من جديد باعتبارها محكمة موضوع، فمهمتها تتجلى مراقبة مدى انطباق القانون على الحكم المميز دون بحث موضوع النزاع الذي يدخل ضمن صلاحيات محكمة الموضوع^(١٢). وبما أن التمييز طريق غير عادي، فيجب أن يكون مستنداً إلى أحد الاسباب الواردة على سبيل الحصر بالمادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تتلخص بما يلي:

١. أن يكون الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
٣. إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أُدفع بهذا أم لم يدفع.
٤. إذا لم يبين الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها.
٥. إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لو يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
٦. إذا كان الحكم أو الإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون سواء أكانت هذه المخالفة تتعلق بواجبات المحكمة أو بحقوق الخصمين.

المطلب الثالث: حالات نظر الدعوى تدقيقاً استثنافاً وتمييزاً

يعد الطعن أمام محكمة التمييز من طرق الطعن غير العادية -كما تقدم- ولا يجوز الوصول إليه إلا بعد استفاد طرق الطعن العادية المحددة قانوناً، وبذلك تنظر بالطعون الموجهة إليها عن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بعد استيفائها للشروط التي تحقق نظرها أمام محكمة التمييز، وتصدر قرار إما بتأييد حكم محكمة الاستئناف أو بنقضه بحال مخالفته للقانون.

ومن هنا سوف نتناول الباحثة في هذا المطلب حالات نظر الدعوى تدقيقاً استثنافاً وتمييزاً وذلك من خلال بيان أثر إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز في الفرع الأول، والطعن أمام محكمة التمييز بقرار الإصرار الصادر عن محكمة الاستئناف في الفرع الثاني إلى جانب استعراض التطبيقات القضائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أثر إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز

نصت المادة (٢٠٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية على أنه: "في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم، وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله، ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق، فإذا قررت القبول تسير في الدعوى من النقطة المنقوضة وتفصل فيها. وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي أسندت إليها في الحكم المنقوض..."^(١٣).

وهذه الصلاحية الممنوحة بموجب نص المادة (٢٠٢) محصورة بمحكمة الاستئناف، فلا تملك محاكم الدرجة الاولى مثل هذه الصلاحية بعد إعادة الاوراق إليها من قبل محكمة الاستئناف مفسوخه، ونضيف إلى أنه ينطبق مفهوم الإصرار الممنوح لمحكمة الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالإضافة إلى جميع محاكم الاستئناف عامة.

ويمنح حق الإصرار لمحكمة الاستئناف بجميع القرارات التي تصدر من محكمة التمييز بهيئتها العادية والعامة كون النص جاء بشكل مطلق.

وتجدر الإشارة إلى أن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز ينحصر بحقها بالإصرار على أحكامها المنقوضة من قبل الهيئة العادية لمحكمة التمييز، إذ لا يحق لمحكمة الاستئناف الإصرار على أحكامها المنقوضة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وهذا ما أكدت عليه اجتهادات محكمة التمييز؛ حيث قضت في العديد من أحكامها على حصر

حق محكمة الاستئناف بالإصرار على أحكامها المنقوضة من محكمة التمييز عن الهيئة العادية فقط، حيث قضت محكمة التمييز بأنَّ المشرع الأردني قد اعطى بمقتضى المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف مطلق حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم اتباعه^(١٤).

وفي حال استخدمت محكمة الاستئناف خيار الإصرار على قرارها المنقوض تمييزاً فيجب عليها دعوة فرقاء الدعوى في يوم تعيينه، وتلاوة القرار المنقوض وسماع أقوال الفرقاء حول ما جاء في القرار. وعندئذٍ على المحكمة إما أن تقبل النقض وتسير بالدعوى على نحو ما اهتمت إليه محكمة التمييز، أو تستخدم حقها بالإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز. وقضت محكمة التمييز بأنه "إذا لم يراع المميز النص القانوني الوارد في المادة (٢٠١ و ٢٠٢) من الأصول المدنية من حيث أنه إذا نقض الحكم وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة وتستأنف النظر في الدعوى ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق"^(١٥).

الفرع الثاني: الطعن أمام محكمة التمييز بقرار الإصرار الصادر عن محكمة الاستئناف

استقر اتجاه محكمة التمييز أن الهيئة التي تنتظر في القضية المنقوضة والمعاداة من محكمة التمييز، هي ذات الهيئة لدى محكمة الاستئناف التي سبق أن أصدرت الحكم المطعون فيه^(١٦). وما جاء من المشرع الأردني بالمادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أن على محكمة الاستئناف التي أعيد إليها الحكم المميز أن تدعو أطراف الدعوى للمرافعة في اليوم الذي حددته لهم المحكمة، يتعارض صراحة مع ما جاءت به المادة (١٣٢) من ذات القانون التي نصت على عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى والفقرة السادسة منها: "٦- إذا كان القاضي قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له النظر قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها".

وقضت محكمة التمييز بأنه "إذا صدر قرار محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض، فترفع يدها عن القضية الاستئنافية ولا يجوز لها إبقاء يدها على القضية لأن قرار المحكمة بالإصرار هو القرار الفاصل في الدعوى القابل للطعن بالتمييز"^(١٧).

وإذا ما أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، وتم الطعن بقرار محكمة الاستئناف بالإصرار أمام محكمة التمييز فإنه يترتب على ذلك أثر قانوني مرتبط مع الأثر الأول (الطعن بقرار الإصرار) وهو انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العادية وقد أكدت على ذلك المادة (١/٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية^(١٨).

وتتعدد محكمة التمييز بهيئتها العامة للفصل بين محكمة التمييز بهيئتها العادية ومحكمة الاستئناف، وذلك تتعدد بهيئتها العامة للفصل في القرار الذي أصرت عليه محكمة الاستئناف والمنقوض من قبلها بهيئتها العادية، وعلى هذا الأساس، تملك محكمة التمييز بهيئتها العامة خيارين لا ثالث لهما، الأول هو تأييد محكمة الاستئناف في قرارها المتضمن الإصرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العادية، فانعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة لا يعني تأييد حكم الهيئة العادية لمحكمة التمييز بالضرورة، وإنما قد تجد الهيئة العامة أن قرار محكمة الاستئناف أكثر موافقة وانسجاماً للنصوص القانونية من قرار الهيئة العادية^(١٩).

وأما الخيار الثاني هو تأييد التمييز بهيئتها العادية وهو الغالب على قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز - وبه تؤيد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الحكم الصادر من الهيئة العادية إذا وجدت أنه منسجم مع أحكام القانون والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وأن حكم محكمة الاستئناف لا يتفق وأحكام القانون.

صفوة القول، يتبين من خلال نص المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن قيام محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتها العادية يترتب عليه انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة - من رئيس وثمانية أعضاء - ويكون لها الخيار بين أن تنظر الدعوى تدقيقاً وإعادة إلى محكمة الاستئناف، وهنا يستوجب عليها بشكل إلزامي اتباع النقض دون أن يكون لها خيار باتباع الإصرار للمرة الثانية، أو الخيار الثاني الذي منحها إياه النص وذلك بنظر الدعوى مرافعة وتفصل بها ويكون الحكم بهذه الحالة ملزماً لمحكمة الاستئناف وللخصوم بحيث لا يجوز بعدها أن يتقدم أي خصم بالطعن نهائياً أو اعتراض أو حتى طلب مراجعة".

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية وهو علاقة اختتام المحاكمة في الدعاوى الحقوقية التي تنظر تدقيقاً، وقد خلصت الباحثة في هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي:

النتائج:

أولاً: يستخدم المشرع الأردني لفظ (اختتام) للدلالة على إقفال مرحلة المرافعات والانتقال إلى مرحلة المداولة حتى يتسنى للمحكمة إصدار حكمها في الدعوى، والأجدي هو استخدام لفظ اغلاق أو إقفال؛ فإغلاق أو إقفال الشيء يقابلها فتحه.

ثانياً: لم يرتب المشرع الأردني أي أثر على مخالفة المحكمة لمنطوق المادة (2/158) وإصدار حكمها بعد مرور ثلاثين يوماً على إعلان اختتام المحاكمة، الأمر الذي قد يطيل أمد التقاضي.

ثالثاً: لم ينظم المشرع الأردني نصوصاً وأحكاماً في قانون أصول المحاكمات المدنية تعالج مشكلة تشتت وتشعب آراء الهيئة الحاكمة بمرحلة المداولة القضائية.

رابعاً: لم ينص المشرع الأردني على الحالات القانونية والمادية التي تحول دون مشاركة القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة القضائية.

خامساً: تختلف صلاحية محكمة الاستئناف بخصوص موقفاها من طلب الخصوم نظر الدعوى مرافعة؛ إذ تكون صلاحية المحكمة تقديرية في حال كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، فهذه الحالة لها أن ترفض الطلب إذا ارتأت ذلك، بينما تكون صلاحية المحكمة مقيدة في حال كانت قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار وليس لها إلا قبول طلب نظر الطعن مرافعة.

التوصيات:

أولاً: تعديل نص المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يتم حذف كلمة (اختتام) والاستعاضة عنها بكلمة (اغلاق أو اقفال) أسوةً بالمشرع المصري.

ثانياً: إضافة أحكام خاصة تنظم حالة عدم إمكانية القضاة الذين سمعوا مرحلة المرافعات من المشاركة بالمداولة القضائية.

ثالثاً: إضافة نص يعالج إشكالية عدم مشاركة القضاة الذين شاركوا بأدوار المرافعات بمرحلة المداولة القضائية.

الهوامش

- (١) تمييز حقوق رقم ٢٦٩٣/٢٠١٨، تاريخ ١٦/٠٥/٢٠١٨، منشورات مركز عدالة.
- (٢) الزعبي، عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المكتبة الوطنية للنشر، ص ٤٣٥.
- (٣) القضاة، مفلح عواد (٢٠٢٠)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٤٠٩.
- (٣) الظاهر، محمد عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار النشر والتوزيع، ص ٥٥٤.
- (٤) تمييز حقوق رقم ٨٣/٢٧٣، ص ١٢٦٦، سنة ١٩٨٢.
- (٥) وجدي، راغب (٢٠٠٣)، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦٩٤.
- (٦) ملكاوي، بشار عدنان، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر، ص ٢٠١.
- (٧) الشوشاري، صلاح الدين، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ص ٣٦٢.
- (٨) إذ ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة:
 ١. تؤيد الحكم المستأنف إذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون مع سرد الأسباب التي استند إليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل.
 ٢. وإذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانون تتدارك ما ذكر بالإصلاح فإذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده.
 ٣. وإذا كانت تلك تلك الإجراءات والأخطاء التي تداركتها بالإصلاح مما يغير نتيجة الحكم أو أن الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعده وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد.
 ٤. على محكمة الاستئناف عند اصدار الحكم النهائي أن تعالج اساس باب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.
 ٥. فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص او لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن، أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع.

- (٩) الحراشة، محمد مقبل قسيم (١٩٨٨)، الطعن في الحكم بالاستئناف : دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ١٥.
- (١٠) الخرايشة، خالد محمد عبدالله (٢٠١٩)، إجراءات استئناف القرارات الصلحية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ص ٢٩.
- (١١) ملكاوي، بشار عدنان، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص ٢٣٣.
- (١٢) شوشاري، صلاح الدين، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٨٨.
- (١٣) فقد جاء بالمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية حال فررت محكمة الاستئناف الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت عليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن:
١. تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيه وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها.
 ٢. والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى.
- (١٤) المنصور وآخرون (٢٠١٦)، ضوابط اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني "، مرجع سابق، ص ١٢. وانظر قرار تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم ٢٠١٦/١٦٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢، منشورات قسطاس.
- (١٥) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم ٢٠٠٤/١٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ منشورات قسطاس. حيث قضت بانه "من استقراء نص المادة ٢٠٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية ومن الرجوع للقرارات العديدة للهيئة العامة لمحكمة التمييز يتبين أن المادة المذكورة حددت الاجراءات التي على محكمة الاستئناف اتباعها في حاله نقض قرارها من قبل الهيئة العادية وهي :
١. دعوة فرقاء الدعوى في يوم تعيينه لهذه الغاية.
 ٢. تكليف فريق الدعوى بالمرافعة حول ما جاء في قرار النقض تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم ٣٣١٨/٣١٤ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ منشورات قسطاس.
- (١٦) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص ٤٩٤.
- (١٧) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم ٢٠٠٠/٢٠٣١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦، منشورات قسطاس، انظر تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم ٢٠٠٠/١٢٥١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠، منشورات قسطاس.

- (١٨) السناسله، نجاح أحمد علي، أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٧٠.
- (١٩) المنصور وآخرون، ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز "دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني"، مرجع سابق، ص ٣٠.